# احتمالات و نتائج اعتذار فرنسي للجزائر عن الجرائم الاستعمارية كأحد أشكال التعويض

# The possibilities and consequences of a French apology to Algeria for colonial crimes as a form of compensation

**لوكال مريم : أستاذة محاضرة"أ"**

**جامعة امحمد بوقرة بومرداس**

**تاريخ إرسال المقال:** 09 /12/ 2018 **تاريخ قبول المقال:** 19/11/2019

**مـــــلخص**

طائفة كبيرة من الضحايا و الحقوقيون يطالبون اليوم بضرورة تقديم فرنسا لاعتذار رسمي للجزائر دولة و شعبا عن جرائمها الاستعمارية، هذا ما يستدعي دراسة مفهوم اعتذار الدولة في العلاقات الدولية كأحد طرق إصلاح الضرر، باعتباره إجراء مستعمل على نطاق واسع على المستوى الدولي بالنظر إلى حجم السوابق الدولية ذات الصلة، خاصة تلك المتعلقة بالاعتذار عن الاستعمار، و من بين أهمها: اعتذار ألمانيا من روسيا سنة 2004، و اعتذار إيطاليا من ليبيا سنة 2008.

أما فيما يخص دراسة القضية الجزائرية الفرنسية، فإن أسباب الإحجام الفرنسي عن تقديم الاعتذار عديدة منها الداخلية و الخارجية و أهمها التداعيات المالية المترتبة عنه، كل هذا يمكن تفاديه من خلال استعمال الجزائر لأساليب الضغط الدبلوماسية و الاقتصادية للوصول إلى انتـــزاع الاعتذار، و هو ما سيترتب عليه نتائج قانونية على المستويين الوطني و الدولي.

**الكلمات الدالة**: تعويض، اعتذار، فرنسا، الجزائر، الاستعمار.



**المؤلف المرسل: لوكال مريم ، ايميل:loukalmeriem@yahoo.fr**

**Abstract**

Victims and jurists demand today that France must make an official apology to Algeria for its crimes during the colonialization. It is therefore necessary to examine the concept of State apology in international relations, as one of the methods of compensation, as a widely used procedure at the international level, with many international precedents, in particularly those relating to the apology for colonialism, like the apology of Germany from Russia in 2004, and Italy's apology from Libya in 2008.

By the study of the Algerian-French issue, we Remarque that there are many reasons internal and external for the French reluctance to make apologies, the most important of which are the financial implications. All this can be avoided by Algeria through the use of diplomatic and economic pressure to reach an apology, which will have legal consequences at the national and international levels.

**Key words:** compensation**,** apology**,** France**,** Algeria, colonialization.

## مـــقدمة

خضعت مجموعة من الدول المغاربية للاستعمار الفرنسي، الذي بدأ في اختراق المنطقة منذ سنة 1830 بداية من احتلال الجزائر، و وصلت السيطرة الاستعمارية ذروتها بعد فرض الحماية على المغرب سنة 1912.

في خلال وجوده في الجزائر ارتكب المستدمر عدة انتهاكات لقانون الاحتلال الحربي، فبسط الدولة سيادتها على إقليم دولة أخرى لا يعني أن تفعل به ما تشاء، فقد بينت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية السكان المدنيين وقت الحرب لسنة 1949 حدود دولة الاحتلال، و هو ما لم تحترمه فرنسا و تمادت في انتهاك حقوق الشعب الجزائري و نهب خيراته، و لا زالت فرنسا لحد الساعة تقترف جرائم ضد الشعب الجزائري، فمخلفات التفجيرات النووية في رقان و الألغام الأرضية و خطا شال و موريس و هي عبارة عن حقل الألغام لازالوا يحصدون أرواح الجزائريين إلى غاية اليوم[1]. و بالتالي فكل هذا يعتبر انتهاك لقواعد القانون الدولي و هو ما يحملها المسؤولية الدولية عن جرائمها الاستعمارية.

هنا يكون للجزائر أن تطالب فرنسا بالاعتراف و الاعتذار و التعويض عما أصابها من ضرر، و في حين أن التعويض المالي قد يبدو غير ممكنا في ظل الأزمة المالية الدولية الحالية، فإن الاعتذار أو الترضية يبدو السبيل الأوحد للتعويض، خاصة في ظل الحملات الوطنية المتزايدة الرامية لحمل فرنسا على القيام بالخطوة التاريخية.

منه فالإشكالية المطروحة في هذا المقال هي كالتالي: ما هو الإعتذار كأحد أشكال التعويض على الفعل غير المشروع الدولي وفقا لأحكام القانون الدولي العام؟ و ما هي تداعيات صدور اعتذار فرنسي عن جرائمها الاستعمارية في الجزائر؟.

ستتم الإجابة على هذه الإشكالية من خلال مبحثين: يدرس الأول المفاهيم الأساسية للاعتذار في العلاقات الدولية، كتعريف الاعتذار و بيان خصائه إلى جانب دراسة السوابق الدولية ذات الصلة التي تدل على اتساع العمل الدولي به. أما المبحث الثاني فينطلق لبحث القضية الجزائرية الفرنسية و أسباب الإحجام الفرنسي عن تقديم الاعتذار، ومن ثم بيان أساليب الضغط التي يكون على الجزائر تطبيقها لانتزاع الاعتذار، و النتائج القانونية المترتبة على ذلك.

## المبحث الأول

## مفاهيم أساسية عن اعتذار الدولة في العلاقات الدولية.

في حين يركز الفقه على دراسة التعويض باعتباره السبيل الأنجع لإصلاح الضرر، فإن الاعتذار يحظى باهتمام أقل، رغم أنه ينطوي على أهمية أدبية و تاريخية يمكن أن تكون أعظم بالنسبة للشعوب و تاريخها، و هو ما يستلزم دراسة مفهوم الاعتذار من زاوية القانون الدولي العام، وصولا إلى محاولة حصر أهم السوابق في العلاقات الدولية ذات الصلة.

### المطلب الأول

### مفهوم اعتذار الدولة كأحد أشكال الإصلاح في القانون الدولي العام عن الفعل غير المشروع الدولي.

ظهرت حركة الاعتذار العالمية في أواخر القرن الماضي بتبلور القيم الإنسانية، التي جعلت الدول الاستعمارية الكبرى تعترف بالجريمة الاستعمارية، ثم تحاول التكفير عن ذنوبها في حق الشعوب بمنح التعويضات المناسبة، من خلال اعتذار رسمي موثق، عادة ما يكون على شكل اتفاقية ثنائية تبين شروط الاعتذار و شكل التعويض و مقداره و كيفيات دفعه، إضافة إلى كل الأحكام الأخرى التي تتصل عادة بإعادة كتابة التاريخ و رد الممتلكات و نحو ذلك[2].

فالدولة كشخص اعتباري يمكن أن ترتكب أفعال غير مشروعة دوليا[3] والتي تصنف إلى درجات الفعل البسيط و المتوسط و الفعل الجسيم و على رأسها الجرائم الأربع الأكثر خطورة(جريمة الحرب، الإبادة، ضد الإنسانية، العدوان)،

وهو ما يترتب عنه قيام مسؤوليتها الدولية و التزامها بالتعويض تبعا لخطورة الفعل المرتكب[4]، ذلك أن القاعدة العامة تقضي بأن كل ضرر يستوجب التعويض، وبالتالي فإنه يقع على المسؤول عن انتهاك القانون الدولي المفضي إلى أضرار لأشخاص طبيعيين أو معنويين أن يصلح الضرر، و هذا ما عكسته المادة 1/75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المادة 91 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977 هذه الأخيرة التي نصت على أنه:"يُسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. و يكون مسئولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة"، فالدولة الطرف في النزاع المسلح الدولي تكون مسؤولة عن انتهاكات الموظفين التابعين لها إذا ما تصرفوا في حدود مسؤولياتهم و صلاحياتهم.

كما يُشترط لقيام أركان المسؤولية الدولية توافر أركان ثلاثة و يقع عبء الإثبات على الدولة المدعية و هي: **الخطأ** و هو انحراف الدولة المشتكى عليها إهمالا أو عمدا، و إخلالها بالتزام قانوني و انتهاكها قواعد القانون الدولي، أما **الضرر** فهو الأذى الذي يصيب الدولة المشتكية في مصلحة مشروعة تتعلق بالحقوق المالية أو المعنوية و هو أساس قيام المسؤولية إذ لا يمكن ترتيب المسؤولية إلا اذا تسبب الفعل بضرر للغير، و أخيرا **العلاقة السببية** و هي الرابطة القائمة بين الخطأ و الضرر إذ يستوجب أن يكون الخطأ هو السبب الرئيسي في ترتيب الضرر[5].

بعد ثبوت مسؤولية الدولة المدعى عليها[6]، تلتزم في مواجهة الدولة المدعية بإصلاح كافة الأضرار المترتبة على هذا الانتهاك، و هذا من خلال ثلاثة طرق لإصلاح الضرر *Réparation* و هي: إعادة الحال لما كان عليه *Restriction in integrum*، أو التعويض المالي، و أخيرا الإعلان عن عدم مشروعية الفعل الضار و الاعتذار و هو ما يسمى بالترضية[7].

هذا ما أقرته لجنة القانون الدولي في مواد مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع الذي تبنته في 2001 في المادة 45 منه التي تنص على:" أن الدولة المتضررة لها حق الحصول من الدولة المرتكبة للعمل غير المشروع دوليا ترضية في مقابل الضرر، خاصة المعنوي، الناجم عن هذا العمل، إذا، في حال ما كان هذا ضروريا لإصلاح الضرر، أن ترجع الأمر إلى ما كان عليه. 2- تتخذ الترضية شكلا أو عدة أشكال: أ-الاعتذار. ب- تعويضات رمزية. ج- في حالة الإصابة الخطيرة في حقوق الدولة المتضررة، يجب تقديم تعويضات تتناسب مع خطورة الإصابة..."[8].

يجب التأكيد على الصعوبات التي تواجه تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وهو ما يجعل حصول الضحايا على التعويض صعبا، نظرا لكون المخاطبين في القانون الدولي هم دول ذات سيادة لها قوة عسكرية و بشرية و مالية، و هو ما يصعب من مهمة ملاحقة مرتكبي الانتهاكات. كما يستنتج من السوابق الدولية أيضا أن التعويض عادة ما يفرض على الدولة الخاسرة حتى لو كانت الدولة المنتصرة قد اقترفت ما هو أعظم من انتهاكات، و هذا ما يجعل حق الضحايا في التعويض معلقا ليس على أساس مبادئ قانونية و إنما على نتيجة الحرب[9].

فالتعويض عن طريق الاعتذار هو أحد أساليب التعويض إذا ما تعذرت إعادة الحال إلى ما كان عليه أو تعذر تقديم التعويض المناسب، كما يمكن أن يرافق الطريقين الأخيرين الاعتذار كتعبير من قبل الدولة عن أسفها عن الضرر الذي لحق الدولة المنتهكة حقوقها.

لذا و بعد انتهاء الحروب عادة ما يطالب الضحايا بالتعويض عن الأفعال غير المشروعة في الحرب، و في حال تعذر ذلك لأي سبب كان فإن الدول عادة ما تلجأ إلى المطالبة بالاعتراف و الاعتذار أو الترضية المعنوية.

كما يتم اللجوء إلى الاعتذار كسبيل حصري للتعويض خاصة عندما يتعلق بالمطالبة عن الأفعال غير المشروعة الغابرة في التاريخ، بحيث تكون كل ملامح الفعل غير المشروع قد طمست و توفي المنتهك و المنتهك حقه كذلك.

يمكن أن يكون محل الاعتذار أيضا الضرر غير المادي أي الضرر المعنوي، عندما تمس المصالح الأخلاقية و السياسية للدولة أو المنظمة الدولية أو كرامتها وشرفها، و يكون هذا من خلال قيام الدولة المسؤولة بعدم إقرار التصرفات الصادرة عن موظفيها، أو تقديم اعتذار دبلوماسي أو فصل الموظف أو إحالته على المحاكمة أو صياغة اعتذار رسمي، و هو ما عملت به محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو سنة 1949[10]، حيث طالبت ألبانيا من بريطانيا بالاعتذار بسبب خرق هذه الأخيرة لإقليمها البحري، و كذا في الحكم التحكيمي لمحكمة التحكيم الدولية في قضية إغراق الباخرة الرينبو واريور *Rainbow Warrior* في 30 أفريل 1990 ما بين فرنسا و نيوزيلندا.

فالاعتذار في العلاقات الدولية يعد تعبيرا عن الاعتراف بالخطأ و الاستعداد لتحمل تبعاته القانونية و السياسية و الأخلاقية أيضا، بما في ذلك دفع تعويضات للطرف الذي ارتكب الخطأ بحقه، و بناء الثقة بين الأطراف من جديد. إذ تحفل

الساحة الدولية بالعديد من طلبات الاعتذار الدولية، و في حالات كثيرة لا تتم الاستجابة لهذه الطلبات، و في حالات محدودة تتم الاستجابة و يقدم اعتذار كامل و صريح و علني يمكن وصفه بأنه في الغالب اعتذار اضطراري لأسباب تتعلق بالاعتداء علي سيادة الآخر أو بالخوف من رد الفعل الدولي.

في بعض الحالات البسيطة نسبيا تبدي الدولة المدعى عليها الاعتذار عن أخطاء و ممارسات غير قانونية ضد أطراف أخرى للتعبير عن أسفها عن أخطائها و ممارساتها للأطراف المعتدى عليها، و هنا يمكن وصفه بأنه اعتذار من الدرجة الثانية لا تترتب عليه أي تبعات.

إلى جانب إبداء الأسف هناك أشكال أخرى للاعتذار، لعل أن أسهلها هو الاعتراف بالخطأ أو التراجع عن تصريحات، كما أن أكثرها شيوعا هو اتهام وسائل الإعلام بالتحريف، كما تلجأ دول أخرى إلى حيل دبلوماسية مكشوفة لتفادي إصدار اعتذار رسمي كامل و صريح، و ذلك بتقديم اعتذار من مسئول أو مؤسسة تصفه بأنه اعتذار شخصي.

كما يجدر التمييز بين الاعتذار التاريخي و الاعتذار الدبلوماسي، إذ أن الأول يعبر عنه لشعب أو مجموعة شعوب بغض النظر عن انتماءاتها الحالية نظرا لتغير خارطة العالم، أما الاعتذار الدبلوماسي فيكون من دولة إلى دولة محددة[11].

أخير يترتب على تقديم الاعتذار الكامل و المنصف، محو كل أضرار الفعل غير المشروع دوليا و وضع حد لأي متابعات محتملة أخرى.

## المطلب الثاني: دراسة السوابق الدولية ذات الصلة باعتذار الدولة عن الفعل غير المشروع بصفة عامة و عن الاحتلال بصفة خاصة في العلاقات الدولية.

إن المستقرئ لتاريخ العلاقات الدولية يجد العديد من السوابق الدولية التي تتعلق بالمطالبات الدولية بالاعتذار منها: التي لم تلب إلى غاية اليوم، و أخرى لاقت استجابة المستعمر و انتهت بالاعتذار إلى جانب التعويض المالي أو من دونه، و أخرى تعتبر اعتذارات شائنة دوليا.

**أ-** فيما يتعلق بالمطالبات الدولية المتصلة برفض المخطئ الاعتذار فهي كثيرة في العلاقات الدولية، و تعود أسباب الرفض إلى محاولة الدولة المطلوب منها الاعتذار الحفاظ على هيبتها، و في الأغلب إلى ضعف الدولة المدعية، إلا أن ذلك الرفض قد تكون له تداعيات و توابع غير حميدة بتعرض مصالح الدولة الرافضة للاعتداء أو باتخاذ إجراءات دبلوماسية ضدها.

في محاولة لحصر الحالات التي لم تفض إلى نتيجة إيجابية فيلاحظ أنها كثيرة جدا و منها: رفض الولايات المتحدة أن تعتذر عن جرائمها، بما في ذلك جريمة إلقاء قنبلتين نوويتين على هيروشيما و نجازاكي في الحرب العالمية الثانية، كما أن الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون خيب آمال الشعب الفيتنامي و لم يعتذر عن جرائم بلاده في الفيتنام خلال زيارته الأولى لهانوي سنة 2000، كما ترفض تركيا أن تعترف بارتكابها لجرائم إبادة ضد الأرمن ما بين سنتي 1915-1916، أما روسيا فترفض الاعتذار من ليتوانيا عن جريمة الإبادة المرتكبة سنة 1940[12]، و الأكيد أن فرنسا إلى غاية اليوم ترفض الاعتراف بجرائمها في الجزائر و تونس، خصوصا الأحداث الإجرامية للاستعمار الفرنسي ضد الشعبين، حين قصفت الطائرات الفرنسية المدارس و البيوت في ساقية سيدي يوسف سنة 1956، كما تطالب جل الدول الإفريقية عموما بالاعتذار و الاعتراف نظرا لماضيها الاستعماري.

**ب**- من أهم السوابق الدولية التي تتعلق بنجاح الدولة المدعية في انتزاع الاعتذار ما يلي:

- اعتراف وزيرة الخارجية السابقة مادلين أولبرايت بخطأ إسقاط حكومة مصدق في إيران سنة 1953.
- اضطرت كندا للاعتذار للولايات المتحدة بسبب وصف أحد وزرائها الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش بأنه أبله، و كذلك ألمانيا بسبب وصفه بأنه هتلر جديد.
- اعتذر الرئيس الفلسطيني محمود عباس للكويت عن دعم الرئيس الراحل ياسر عرفات صدام حسين و هو ما أدى لإنهاء 14 سنة من القطيعة في العلاقات الكويتية الفلسطينية.

- أكبر قدر من الاعتذارات قدمته ألمانيا فقد اعتذرت للتشيك سنة 1997 عن احتلالها لإقليم السوديت، كما اعتذرت سنة 2004 للشعب الروسي عما ارتكبه نظام هتلر النازي بحقه في الحرب العالمية الثانية، و بعدها اعتذرت لناميبيا في جويلية 2016 عن جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبتها قوات الاحتلال الألماني بحقهم، بحيث أبادت 80% من سكان قبيلة "هيريرو" و 50% من قبيلة "ناما" ما بين سنتي 1904- 1907، كل هذه الاعتذارات لم يرافقها تقديم تعويضات و الاستثناء الوحيد هو إسرائيل، فقد اعتذرت ألمانيا لإسرائيل عن جرائم المحرقة، و التزمت بدفع تعويضات لليهود الناجين من الهولوكست و لدولة إسرائيل كذلك باعتبارها الدولة

التي ترث حقوق الضحايا اليهود، وفقا لاتفاقية لوكسمبورغ الموقعة بين ألمانيا وإسرائيل سنة 1952، و بهذا دفعت جمهورية ألمانيا الاتحادية لدولة إسرائيل ما يقدر بثلاثة مليارات مارك ألماني غربي في غضون 12 سنة ما بين سنتي 1953 و 1965، ومعاش شهري لكل يهودي أينما كان، إذا أثبت تعرضه لمطاردة الحكم النازي في أوروبا منذ سنة 1933 و حتى نهاية الحرب العالمية الثانية.

- اعتذار رئيس دولة غواتيمالا للحكومة الكوبية عن دور بلاده في دعم المخابرات المركزية الأمريكية سنة 1961 لمحاولة قلب نظام الحكم.
- اعتذار اليابان لكوريا الجنوبية إلى جانب تعويضها المالي عن استغلال عشرات النساء في كوريا الجنوبية للترفيه عن الجنود اليابانيين.
- اعتذار الرئيس الروسي السابق بوريس يلتسن عن الاغتيالات السياسية أثناء الثورة البلشفية من قبل الثوار البلاشفة ضدّ معارضيهم[13].

- في 30 أوت 2008 و في زيارة له إلى بنغازي(ليبيا) وضع الرئيس الإيطالي السابق سيلفيو بيرليسكوني *Silvio Berlusconi* حدا للعلاقات المتأزمة بين البلدين نتيجة لاستعمارها ما بين 1911 إلى 1943، و هذا من خلال إبرام اتفاقية توثق الاعتذار الإيطالي الرسمي للشعب الليبي، من جراء قتل عشرين ألف ليبي و ترحيل مئة ألف آخرين، و هو ما أدى إلى تعهد إيطاليا بدفع خمس مليارات أورو لليبيا على خمسة وعشرين سنة كتعويض، إضافة إلى تعويض ضحايا الألغام بإنجاز مستشفى لعلاج وزرع الأعضاء للمتضررين من الألغام. بحيث لم يخجل رئيسها من طلب الاعتذار من ليبيا على جرائم الاستعمار الإيطالي، معتبرا أن هذه الخطوة هي الطريقة الوحيدة التي يمكن بها تجاوز أحقاد الماضي و إنصاف الشعب الليبي و لو رمزيا[14].

- سنة 2010 اعتذرت بريطانيا عما فعله جيشها من أعمال و ما ارتكبه من انتهاكات في "تمرد الأحد" المشين في الشمال الأيرلندي سنة 1972، كما اعتذرت من كينيا سنة 2013 عن أعمال التعذيب التي مارستها لمجموعة تضم 5228 كينيا تم تعذيبهم و انتهاك حقوقهم أثناء اعتقالهم خلال تمرد "ماوماو" خلال فترة الخمسينيات من القرن الماضي، إلى جانب تقديم تعويضات لهم بحيث حصل كل فرد من هذه المجموعة على مبلغ 2670 جنيه إسترليني.

- أحدث اعتذار هو اعتذار إسرائيل من تركيا في مارس 2013، حين عبر رئيس الوزراء الإسرائيلي بن يمين نتانياهو *Benjamin Netanyahu* عن اعتذاره

للشعب التركي عن خطأ إسرائيل خلال أحداث سفينة مرمرة التي كانت تحاول فك الحصار على قطاع غزة، و هو ما أدى لإيقاع تسع وفيات[15].

كما يمكن ألا تطلب الدولة الاعتذار رغم تضررها من الفعل غير المشروع أو أن تتخلى عنه بعد طلبه، يشار إلى أن الكويت تخلت قبل 11 شهرا من سقوط بغداد في أفريل 2003 على يد الاحتلال الأمريكي، عن طلبها اعتذار العراق عن غزوه لها في أوت 1990.

**ج-** أما أسوأ الاعتذارات التي تم تقديمها في تاريخ العلاقات الدولية فهي:

- الاعتذار الذي قدمه الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي أنان لإسرائيل سنة 1999، عما أسماه اتخاذ الأمم المتحدة مواقف منحازة ضد إسرائيل.
- طلب البابا يوحنا بولس الثاني في 11 مارس 2000 الصفح و المغفرة عن الأخطاء و الذنوب التي شاركت فيها الكنيسة على مدار الألفي سنة الماضية، و منها استخدام العنف لتحقيق أهداف راية الصليب، في حين لم تتضمن قائمة الأخطاء و الخطايا تحديدا الجرائم التي ارتكبت ضد المسلمين و العرب في بلاد الشام و مصر و فلسطين، فالفاتيكان الذي اعتذر لليهود عن جرائم لم يتورط فيها مثل المحارق النازية، لم يعتذر عن الجرائم التي تورط فيها و هي الحروب الصليبية.

تمت الإشارة إلى عينة من النماذج التي أثبتت إمكانية تجاوز الذاكرة المجروحة و بناء علاقات أكثر نضجا و ثباتا، و هنا يجب فهم الفرق بين احتلال يعتذر و يعوض و آخر يفتخر بأن للاستعمار محاسن و إيجابيات؟، و من هنا يمكن الخوض في القضية الجزائرية الفرنسية و ما احتمالات، انتهائها بتقديم الاعتذار الرسمي.

## المبحث الثاني:

## قراءة في الاعتذار كآلية لتعويض الجزائر على الجرائم الاستعمارية الفرنسية.

باستقراء العلاقات التاريخية الجزائرية الفرنسية المتشابكة، يجعل أن البحث في إمكانية الحصول على الاعتذار نتيجة حتمية للمعطيات الآنية بين الدولتين، و منه يمكن فهم لماذا التركيز على الاعتذار و ليس التعويض و من ثم بحث أسباب الرفض الفرنسي له، و هو ما سيخلص بنا للوصول إلى الأساليب التي يجدر بالجزائر استعمالها للوصول إلى أهدافها و نتائج مثل هكذا إجراء.

### المطلب الأول: المعوقات القانونية و الواقعية لحصول الجزائر على الاعتذار الفرنسي.

إن دراسة تداعيات طلب الجزائر الاعتذار من فرنسا عن جرائمها الاستعمارية يصطدم بمجموعة من المسائل القانونية و الواقعية التي تعوق تحقيق هذا الهدف.

## الفرع الأول: الاعتذار السبيل الوحيد للتعويض في القضية الجزائرية الفرنسية

القول بأن الجزائر أقصى ما يمكن أن تطلبه من فرنسا نتيجة لجرائمها الاستعمارية هو الاعتذار صحيح إلى حد بعيد، فالعديد من التداعيات تجعل المتابعة الجنائية الدولية غير ممكنة و هي كالتالي:

1- أن الجزائر لم توقع على اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 إلا في 20 جوان 1960 أي قبل سنتين من الحصول على الاستقلال، الهدف كان آنذاك هو تدويل القضية و إعلان أن الجزائر دولة مستقلة عن فرنسا خاضعة للاحتلال تحترم التزاماتها الدولية. ذلك أن فرنسا كانت تطعن في أن النزاع هو ذو طبيعة دولية إلا أن الحقيقة أن الجزائر قبل الاحتلال كانت دولة ذات سيادة[16]، في حين أن سلوك القوات الفرنسية تجاه الحرب الجزائرية كان يتعارض حتما و القانون الدولي الإنساني، رغم أن فرنسا كانت طرفا في اتفاقيات جنيف ابتداء من سنة 1951[17]، و هو ما يحلل فرنسا من تصديقها على الاتفاقيات باكرا سنة 1951، طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل الذي يسود القانون الدولي الإنساني.

بحيث اعتبرت فرنسا أن هزم الجيش الفرنسي للجيش الجزائري و إعمال قانون الاحتلال الحربي[18] و الذي دام 132 سنة و إقرار العديد من القوانين و المراسيم التي تلحق الجزائر بفرنسا، أنه نهاية للحرب، إلا أن الاحتلال حسب المادة 2/2 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع هو مرحلة من مراحل الحرب بل امتدادا لها، تستمر خلاله العمليات العدائية بين الطرفين حتى و لو اختلفت في شدتها أو في شكلها، و حتى و إن انعدمت هذه الأخيرة[19].

فالاحتلال حالة مؤقتة لا يجوز للدولة المحتلة التصرف في الإقليم المحتل في خلالها، إذ يبقى الإقليم المحتل محتفظا بإقليمه، يفهم من هذا أنه لا ينتج عن الاحتلال نقل سيادة الإقليم إلى المحتل مهما طالت مدة الاحتلال.

2- أنه لم يتم الاعتراف بحركات التحرير[20] إلا ابتداء من اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977، أي بعد انتهاء حرب التحرير الجزائرية، على الرغم من أن هذه الأخيرة كانت من بين أهم أسباب اعتماد البروتوكول، فقد عمل القائمون على الثورة على الاعتراف بحركات التحرير كنزاعات دولية فهي تنظيم عسكري نظامي يستهدف إعمال حق الشعوب في الدفاع الشرعي، باعتبار أن الاحتلال عمل عدائي، و بالتالي يحق للشعوب الدفاع عن نفسها

و كذا تقرير المصير الذي اعترفت به الأمم المتحدة[21]، منه يمكن القول اليوم أن كفاح الشعب الجزائري كان وراء تغيير الذهنيات و الاعتراف بحروب التحرير على أنها نزاعات دولية، إلا أنها لا يمكن أن تستفيد منه[22].

**3**- بالإضافة إلى أنه لا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا بخصوص الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، في تطبيق لمبدأ عدم رجعية القوانين، و هذا وفقا للمادة الحادية عشر من نظام روما المعنونة الاختصاص الزمي و التي جاء فيها:

- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.
- إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة الثالثة من المادة 12[23].

**4**- يمكن متابعة انتهاكات القانون الدولي الإنساني أمام القضاء الوطني في إطار ما يسمى بالاختصاص العالمي، و هو تعريفا استثناء عن إقليمية القانون الجنائي، و أهم دولة تعتمده هي بلجيكا من خلال اعتمادها قانونين: الأول صدر سنة 1993 متعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 و البروتوكولين الإضافيين لها لسنة 1977 تضمن فقط جرائم الحرب، في حين أن قانون 10 جانفي 1999 أضاف جريمتي الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية.

هاذين القانونين يعقدان اختصاص القضاء البلجيكي فيما يتعلق بالجرائم الدولية، أي انعقاد الاختصاص الوطني أيا كان محل وقوع الأفعال المجرمة أو جنسية الفاعلين أو الضحايا، و قد عرضت على القضاء البلجيكي عدة قضايا إعمالا للقانونين أعلاه ابتداء من 2001 في قضية ضد الرئيس التشادي HABRE hissene و ARIEL sharon و augusto PINOCHET.[24]

هذا الاحتمال يعتبر الأقرب إلا أنه في الوقت ذاته يتطلب قبول دولة مثل بلجيكا لمحاسبة فرنسا من جهة و هو الأمر الصعب بالنسبة لدول الاتحاد الأوربي، و من جهة أخرى فهو يطرح استحالة واقعية تتمثل في وفاة المتهمين أو تقدمهم في العمر و

هو ما سيجعل محاكمتهم من دون فائدة لعدم إمكانية تطبيق أي عقوبات عليهم كما حصل مع الجنرال بينوشيه[25].

يُفهم أنه لا توجد نصوص قانونية يمكن الاستناد إليها لتأسيس المطالبات القضائية الجزائرية، فيما ما عدا المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف و التي لا يمكن تفعيلها إلا ابتداء من سنة 1960، علما أن أغلب الجرائم ارتكبت قبلا فيما عدا جرائم الجبهة السرية الفرنسية، بالإضافة لانعدام الجهة القضائية التي يمكن اللجوء إليها، و هو ما يبقي أمام الجزائر خيار واحد و هو التفاوض.

**الفرع الثاني: الأسباب و الدوافع الواقعية لعدم قيام فرنسا بالاعتذار عن جرائمها في الجزائر.**

تحدث الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي في خطابه سنة 2007 عن حلم "الإمبراطورية الفرنسية التي ضاعت"، ففرنسا لم تعترف بجرائمها لحد الساعة لشدة الوزن التاريخي للجزائر كمستعمرة فقد اعتبرت ابتداء من سنة 1834 مقاطعة فرنسية، و بالتالي فإن اعتراف فرنسا في نظر اليمين و اليمين المتطرف هو تنكر لتاريخها و أيديولوجيتها، التي جسدها شعار الجزائر فرنسية الذي رفعه كل من الجنرال ديغول و المنظمة السرية الإرهابية الفرنسية.

من بين الأسباب كذلك تصريحات بعض المسؤولين الفرنسيين المتشبعين بالفكر الكولونيالي، و منها تصريح الرئيس الفرنسي السابق ساركوزي من جامعة قسنطينة خلال زيارته للجزائر بأن فرنسا ليس لها ما تعتذر عليه، كما اعتبر "هولاند" أن مجازر الثامن ماي 1945، ليس إبادة جماعية بل هو من ضرورات الحرب، فقد ساهمت في تأخير اندلاع الثورة التحريرية بعشر سنوات، و من ثم فهم يعتبرونها قرارا كان لا بد منه، من أجل إبقاء الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا الاستعمارية، أما جرائمها هي فتعتبرها تحريرا من الاحتلال العثماني للجزائر و نشرا للحضارة.

أكثر من ذلك فقد دعا نيكولا ساركوزي حزبه "الاتحاد من أجل الحركة الشعبية"، إلى المطالبة بمحاكمة جيش التحرير الجزائري على قتل المدنيين الفرنسيين أثناء حرب الجزائر ما بين 1954-1962، ذلك أن فرنسا تريد اعتذارا من الجانبين، من فرنسا و من الجزائر، اعتذار فرنسي على أحداث 08 ماي 1945، مقابل اعتذار جيش التحرير الجزائري ALN على الاغتيالات التي طالت المدنيين الفرنسيين، كما ظهرت دفوع أخرى أكثر تطرفا شعارها "من يعتذر لمن"، و اتهام الثوار الجزائريين بارتكاب المجازر و إلصاقها بفرنسا هذا بالإضافة إلى مجازر في حق المستوطنين و بالتالي مطالبة الجزائر بالاعتذار.

كما تعتبر قيادات منظمة الجيش السري و الحركى و الأقدام السوداء من أهم الضاغطين على الحكومات الفرنسية المتعاقبة لهدف رفض تقديم الاعتذار، فقد صدرت بفرنسا ابتداء من سنة 1965 عشرات المراسيم و القوانين التي أعادت لهذه الفئات اعتبارهم بالإضافة إلى دعم مطالبهم باسترجاع ممتلكاتهم في الجزائر، و قد شكلت تلك المطالب مادة لكسب مئات الآلاف من أصوات الناخبين المناصرين لمطالب اليمين الفرنسي المتطرف[26].

هذا الملف الذي لا تعترف به الجزائر فقد اعتبرت ممتلكاتهم أملاكا شاغرة و ضمت إلى الأملاك الوطنية، فالسارق و المحتل لا يمكن أن يتحول أبدا إلى مالك. هذا ما تترجمه المادة 55 من لائحة لاهاي الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية لسنة 1907 التي تتعلق بالأملاك إذ لا تعتبر دولة الاحتلال إلا مسؤول إداري و منتفعا بها و لا يمكن الاستيلاء عليها، أما الممتلكات الخاصة فلا يجوز التعدي عليها، ما عدا الحربية منها. إذ لا يجوز أن تستغل مقدرات الدولة لصالحها و يقع عليها أن تراعي التوازن بين الضرورات العسكرية و مصالح السكان.

من التصريحات التي تثبت أن الجزائر أصبحت بطاقة تستعمل عند كل انتخابات رئاسية لاستفزاز مشاعر الفرنسيين المتشبعين بالنزعة العنصرية المتنامية في فرنسا، الوعد الذي قطعه نيكولا ساركوزي سنة 2007، الذي قال فيه:" إذا تم انتخابي سأعترف رسميا بمسؤولية الدولة الفرنسية في إهمال الحركى و الأقدام السوداء، و ما ترتب عن ذلك من مجازر ضدهم بعد 19 مارس 1962".

من جهة أخرى يمر الاقتصاد الفرنسي و العالمي بفترة صعبة، و بما أنه من النتائج القانونية للاعتذار تقديم التعويضات المالية المناسبة للمتضررين خاصة ما تعلق منه بالإبادات الجماعية و التجارب النووية في الصحراء الجزائرية، فإن فرنسا لن تقدم الاعتذار تفاديا لتقديم التعويضات، فهذا بالتأكيد ما سيكلفها أموالا طائلة إن أقدمت على الإعتذار و بالتالي إنهاك اقتصادياتها أكثر. فقبل سنوات طُرح على مسؤول ديبلوماسي فرنسي السؤال: لماذا لا تطوي فرنسا صفحة ماضيها في الجزائر، من خلال الإعتذار للجزائريين عما ارتكبته حكوماتها الإستعمارية؟، جواب ذلكم المسؤول كان دقيقا: سوف لن نخرج من "مسلسل" مطالبتنا بالتعويضات نظرا لكثرة مستعماراتها السابقة.

كما أن الحكام الجزائريون على تعاقبهم و اختلاف سياساتهم يؤمنون بأن فرنسا شريك رئيسي في التنمية و الاقتصاد و التجارة و النفوذ المتوسطي بصفتها قوة

عالمية كبرى، و عضو مؤثر و فاعل في مجلس الأمن و في صنع القرار الدولي، هذا بالإضافة إلى **"حرب الشهادات و كتابة التاريخ"** التي تدور حاليا بين الجزائريين أنفسهم، كل هذا يصب في صالح فرنسا و بالتالي لا يمكن أن يكون حافزا أو أداة ضغط على فرنسا للإعتذار عن جرائمها.

في سياق متصل، أقر البرلمان الفرنسي القانون رقم 158-2005 المؤرخ في 23 فيفري 2005 المتعلق بعرفان الأمة و بالمساهمة الوطنية لفائدة الفرنسيين المرحلين[27]، جاء هذا الأخير على خلفية توقيع اليسار الفرنسي على القانون الذي يعترف بالحرب ضد الجزائر، في ظروف كان المجندين الفرنسيين الذين حاربوا في الجزائر يطالبون بالاعتراف بهم كجنود في الجيش الفرنسي و طرحوا مسألة المطالبة بحقوقهم، فكانت الحاجة الملحة للاعتراف بهم و بمشاركتهم في الحرب ضد الجزائر، و هو ما استلزم استبدال عبارة "أحداث الجزائر" التي كانت تتمسك بها فرنسا إلى وصف "حرب الجزائر"، فرد اليمين الفرنسي على اليسار سنة 2005 بهذا القانون الذي يمجد الاستعمار.

جاء في المادة الأولى من هذا القانون بأنه:"تعبر(الأمة الفرنسية) عن عرفانها للنساء و الرجال الذين شاركوا في المهمة التي أنجزتها فرنسا في مقاطعاتها السابقة بالجزائر، المغرب، تونس و الهند الصينية و في كل البلدان التي كانت تحت السيادة الفرنسية. و تعترف(الأمة الفرنسية) بالآلام التي كابدها و التضحيات التي بذلها المرحلون الأعضاء السابقون في التشكيلات الإضافية و المدمجون، المفقودون والضحايا المدنيون و العسكريون خلال الأحداث المتعلقة بمسار استقلال هذه المقاطعات و الأقاليم السابقة و تعرب لهم و لعائلاتهم بصورة علنية عن عرفانها...".

هذا القانون الذي يعتبر بكل المقاييس قانون عنصري، يتناقض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان و ميثاق منظمة الأمم المتحدة، إذ يمجد الأعمال الشنيعة التي قام بها الاستعمار الفرنسي في مستعمراته المختلفة عبر العالم، نظرا لما يحتويه من تضليل للحقائق و حريف للتاريخ. إلا أنه للأسف حاز على تأييد الفرنسيين ففي سبر الآراء قامت بها جريدة لوفيغارو أشارت إلى أن 66.4 ٪ من الفرنسيين يؤيدونه.

من التدابير المتميزة التي جاءت بها المادة الرابعة من القانون أعلاه هو إدخال مقررات وبرامج دراسية جديدة بهدف تدريس الدور الإيجابي الحضاري للاستعمار الفرنسي، والتي تتلخص في بعض المنجزات العمرانية و الطرقات و المدارس الفرنسية و السكك الحديدية و الجسور و نحو ذلك، التي أنجزت خصيصا للمستوطنين الفرنسيين والأوربيين بأموال الجزائر و سواعد أبناءها، و كأنها أقامتها للشعب الجزائري؟.

القانون يشيد بفرنسا التي تعتبر أن سلوكها الاستعماري كان نعمة لم يقدرها الجزائريون، فهي لا ترى أية ضرورة للاعتذار أو الاعتراف بالخطأ، كما يفهم من المادة أعلاه أنها تريد لعب دور الضحية من خلال الدفع بأن لها مفقودين، و أن المستوطنين الفرنسيين و الأوروبيين الذين أتت بهم إلى الجزائر قد تعرضوا إلى مجازر وتجاوزات، و كأن الجزائر هي التي استعمرت فرنسا و ليس العكس.

من بين التدابير التي استحدثها القانون كذلك هو إنشاء مؤسسة "الذاكرة وحرب الجزائر و المغرب و تونس" التي تعمل على تمجيد الاستعمار و تبرير ممارساته القمعية و جرائمه، التي أقامت نصب تذكاري بمقبرة مارينيان بجنوب فرنسا، تخليدا و تمجيدا لأعضاء سابقين في منظمة الجيش السري التي اغتالت عشرات الآلاف من الجزائريين، هذه المؤسسة التي رصدت لها سبعة ملايين أورو سنويا تعنى بشؤون الحركى، تكمن مهمتها الأساسية في كتابة تاريخ هذه الفئة التي باعت الوطن والدين و تحالفت مع المستعمر مقابل مزايا زهيدة[28].

أعقب إصدار القانون أعلاه الكثير من الجدل على الساحة الوطنية، و هو ما أدى إلى طرح "قانون تجريم الإستعمار" أمام قبة البرلمان في السنة ذاتها، و الذي لم يتم الفصل فيه، كما أن الحكومة عادت و سحبته سنة 2009، بدعوى الحفاظ على مصالح الجزائر في فرنسا و خصوصية العلاقة الاستثنائية بين البلدين، على حساب الحقوق التاريخية للجزائر.

**المطلب الثاني: أساليب الضغط الجزائرية على فرنسا نحو تقديم الاعتذار عن جرائمها الاستعمارية.**

يمكن للجزائر أن تمارس الضغط على فرنسا من خلال عدة نقاط كالتالي:

يجب استغلال تصريحات مسؤولين رفيعي المستوى تعترف بالجرائم الفرنسية والبناء عليها في مطالباتها بالاعتذار، بداية من الرئيس السابق نيكولا ساركوزي الذي وصف الاستعمار سنة 2007 بـ "النظام الجائر"، مرورا بتصريح الرئيس الفرنسي السابق فرانسوا هولاند في 20 ديسمبر 2012: "أن سطيف شهدت يوم 8 ماي 1945 عدم إحترام فرنسا لقيمها". و سابقا في خطاب له يوم 15 ماي 2012 كان قد أدان جول فيري (و هو وزير التربية الفرنسي في القرن التاسع عشر و كان من أكثر المسؤولين المتحمسين للسياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر) لمسؤوليته في الدفاع عن الاستعمار، إلى الوزير الفرنسي توديتشيني المكلف بالمحاربين القدامى سنة 2015، أما السفير الأسبق هوفير دو فيرديار فقد وصف مجزرة سطيف بـ"التراجيديا".

هذا إلى جانب الموقف الفرنسي من تركيا و مطالبتها في كل منبر بالاعتذار من الأرمن، إلى درجة أنه في يوم 22 ديسمبر 2011 قامت الجمعية الوطنية بالتصويت على مشروع قانون يجرم إنكار "إبادة الأرمن" سنة 1915 إبان عهد الإمبراطورية العثمانية، الأمر الذي ترفضه أنقرة. و في أول رد فعل له اتهم رئيس الوزراء التركي رجب طيب أردوغان فرنسا بارتكاب "إبادة" في الجزائر، و قال إن "نسبة الجزائريين الذين تم اغتيالهم من قبل الفرنسيين بداية من 1945 تقدر بـ 15٪ من سكان الجزائر، هذه إبادة". و قال إن تركيا ستستدعي سفيرها من باريس، وستعلق جميع الزيارات السياسية و المشاريع العسكرية الثنائية، و من بينها المناورات المشتركة بين البلدين. وردا على دعا وزير الخارجية الفرنسي آلان جوبيه آنذاك، و أوضح "ما أرجوه هو أن لا يبالغ أصدقاؤنا الأتراك في رد الفعل على قرار الجمعية الوطنية الفرنسية"، يستخلص من ذلك أن الدولة القوية تنتزع الاعتذار.

تعتبر الجزائر بلدا عربيا مؤثرا في السياسة الفرنسية، لامتلاكها جالية كبيرة في فرنسا، أصبح تأثيرها جليا و خطيرا في الداخل الفرنسي، الذي يشهد تجاذبات ونقاشات حادة حول قضايا الإسلام و الإرهاب و الحجاب و المآذن، هذه الفئة التي صوتت لماكرون بعد تصريحاته و زيارته للجزائر و أدخلته قصر الإليزيه، يمكن استعمالها للضغط نحو تحقيق التزاماته الانتخابية بالاعتذار.

كذلك استغلال الداخل الفرنسي، ذلك أن قانون التعويضات للمتضررين من التفجيرات النووية الفرنسية في مدينة رقان بالصحراء الجزائرية، ينبع بالأساس من مبادرة نواب فرنسيين، حيث لم يعد بالإمكان إخفاء حقيقة تلك الجريمة التي راح ضحيتها إلى جانب الجزائريين عشرات الجنود الفرنسيين.

استغلال تصريحات الجنرالات الفرنسين قادة الاستعمار في الجزائر التي يعترفون فيها بممارسة التعذيب بشكل مُمنهج و إجازة المجازر و أنه كان أمر مشاع، و منهم الجنرال ماسو في تصريحات له في جريدة لوموند الفرنسية بتاريخ 23 نوفمبر 2000، والجنرال بول أوساريس، كما أن بعض الناجين لا زالوا يطالبون بالاعتراف فيما قضى آخرون نحبهم و منهم فرنسيين موالون للثورة أمثال موريس أودان[29].

على الجزائر تحريك قدراتها الدبلوماسية للتفاوض حول تقديم الاعتذار، ومن ذلك الضغط من خلال عدم توقيع اتفاقية الصداقة الجزائرية الفرنسية، و بالتالي تطبيع العلاقات بين البلدين إلا بعد الحصول على الاعتراف و الاعتذار، الاكتفاء قبل

ذلك بالبرود في العلاقات الثنائية، يذكر أن وقف التوقيع عليها كان نتاج الجهود المبذولة لحد الآن من قبل الأسرة الثورية و بعض المثقفين الجزائريين.

الاتفاقية التي من شأنها توطيد العلاقات الاقتصادية المتشابكة و بالتالي العمل على انعاش الاقتصاد الفرنسي، خاصة المجال الطاقوي الذي لم يعد للفرنسيين فيه نصيب كبير أمام الأمريكيين، الذين أثبتوا قدرتهم على التكيف مع كافة الأوضاع السياسية و الأمنية التي مرت بها الجزائر.

من الناحية الواقعية فإنه يكون على الجزائر أن تتنازل عن التعويضات المادية التي لا يمكن الحصول عليها أصلا، لصالح الاعتذار التاريخي و المضي بالعلاقات الودية قدما بين الدولتين المرتبطتين تاريخيا، و هو ما لا يتأتى إلا من خلال العمل على حث فرنسا على استعادة مصداقيتها كبلد رائد في مجال حقوق الإنسان.

إلى جانب اللجوء إلى المحافل الدولية، و المطالبة بتقديم الاعتذار و التعويضات و الأرشيف بصفة رسمية و بالتالي تدويل الطلب. هذا إلى جانب استعمال آلة الإعلام باللغات الأجنبية لإيصال التصور التاريخي الجزائري لحرب التحرير، نظرا لهيمنة وجه النظر الفرنسية على الرأي العام العالمي.

العمل على تعديل قانون مورين الصادر في 5 جانفي 2010 المتعلق بالاعتراف و تعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية[30]، الذي يتميز بكونه قانون تعويضات لا يعوض أحدا تقريبا، حيث أن هذا القانون لا يعكس معاناة المدنيين من جراء التجارب الفرنسية في الصحراء الجزائرية التي لا تزال آثارها إلى اليوم، و كان لابد من الإنتظار 50 سنة لكي تعترف فرنسا و بطريقة محتشمة بوقوع خسائر فظيعة، إلا أن قانون مورين في الوقت ذاته لا يحفظ للجزائريين حقهم فهو يقصيهم من الفئة المعنية ببرنامج التعويض، ذلك أن التعويضات لا تخص كل المتضررين من المدنيين و إنما العسكريين الذين ينحدرون من المنطقة، أو الذين أقاموا فيها خلال فترة التجارب و إلى غاية اليوم لم يتم الاعتراف بأي ضحية مدنية جزائرية لتلك التجارب، مع ذلك يمكن اعتبار القانون خطوة أولى، لا بد من أن يتبعها الضغط الضروري لإرغام فرنسا على تعويض الضحايا الجزائريين.

هنا تجدر الإشارة إلى أنه تم اللجوء إلى مجلس الدستوري الفرنسي من قبل مجلس الدولة في 23 نوفمبر 2017 بموجب قراره رقم 414421 الصادر يوما من قبل، وفقا للشروط المبينة في المادة 1/61 من الدستور الفرنسي، بعدما أثار السيد عبد القادر

ك Abdelkader K مسألة عدم دستورية المادة 1/13 من قانون المالية لسنة 1963 المعدل بالقانون القانون رقم 64-1330 لسنة 1964 متعلق بتغطية و إعادة تقييم حقوق وامتيازات الاجتماعية للفرنسين المقيمين في الجزائر( prise en charge et revalorisation de droits et avantages sociaux consentis à des Français ayant résidé en Algérie) و التي جاء فيها بأنه بغية تحقيق الدولة لحقوق الضحايا أو خلفائهم في الملكية، فإن الأشخاص الفرنسيين، الذين عانوا في الجزائر من 31 أكتوبر 1954 ، و حتى 29 سبتمبر 1962، من الأضرار المادية نتيجة للهجوم أو أي عمل من أعمال العنف الأخرى فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في هذا الإقليم، وكذلك، إلى جانب خلفاءهم من الجنسية الفرنسية، لهم الحق في المعاش.

جاء قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 7 فيفري 2018 بأن عبارة "الجنسية الفرنسية" التي تظهر مرتين في الفقرة الأولى من المادة 13 أعلاه مخالفة للدستور و المادة السادسة من إعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789، التي جاء فيها أن القانون يجب أن يكون "متشابها للجميع، سواء كان يحمي أو يعاقب".

أما عن الآثار المترتبة على إعلان عدم الدستورية وفقا للفقرة الثانية من المادة 62 من الدستور الفرنسي فإنه يُلغى أي حكم غير دستوري طبقا للمادة 1/61 من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري[31].

تظهر أهمية هذا القرار في أنه يُساوي بين كل المتضررين من العمليات العسكرية إبان الاستعمار بإسقاط شرط الجنسية الفرنسية، و هو ما يجعل الجزائريين قادرين على رفع دعاوى تعويض أمام القضاء الفرنسي، و هذا ما يجعلنا نتساءل عن موقف المشرع الفرنسي من هذا القرار و تداعياته على كل من قانوني 2005 ومورين، إذ تحتفظ المادة 61 أعلاه للسلطة بقدرة تعديل تاريخ الإلغاء أو تأجيل آثاره.

أخيرا، و بالنظر إلى اتجاهات الرؤساء الفرنسيين السابقين فإن مسألة الحصول على اعتذار في فترة حكم الرئيس الفرنسي السابق نيكولا ساركوزي وفرانسوا هولاند كانت تعتبر مهمة مستحيلة، إلا أنها تبدو أقل استحالة بدخول الرئيس ماكرون قصر الإليزيه، و هو الذي تحدث باكرا عن اعتذار للجزائر و هذا خلال حملته الانتخابية، و بالتالي اغتنام فرصة للحصول على الاتفاق التاريخي، و هذا رغم التراجع المحسوس له عن تصريحاته خلال زيارته للجزائر في ديسمبر 2017.

## المطلب الثالث: النتائج القانونية للاعتذار الفرنسي عن جرائم الاحتلال على الصعيدين الوطني و الدولي.

في حال تقديم الاعتذار الفرنسي للجزائر عن جرائمها فإنه يترتب على ذلك النتائج التالية:

- ضرورة إلغاء قانون 23 فيفري 2005 و تعديل و تصحيح الكثير من الإدعاءات الموجودة في الكتب المدرسية و كتب التاريخ الفرنسية، إلى جانب حل مؤسسة "الذاكرة و حرب الجزائر و المغرب و تونس"، نظرا لدورها في تحريف الحقائق التاريخية.
- استرجاع الأرشيف الموجود في فرنسا، الذي هو ملك للدولة الجزائرية حسب القانون الدولي المنظم للأرشيف، فقد اقترفت فرنسا جريمة ضد الإنسانية غداة تحويلها عشية الاستقلال أكواما من المحفوظات المقدر بـ 200 ألف علبة، أي ما مقداره 60 طنا من الورق و المراسلات التي كانت مخزنة في محفوظات العاصمة و وهران و قسنطينة.
- لم تسمح الحكومة الفرنسية بحصول الجزائر على الأرشيف الوطني التاريخي للجزائر، خصوصا و الأرشيف الفرنسي عن الفترة الاستعمارية للجزائر، إضافة إلى خرائط الألغام المنتشرة على المناطق الحدودية، حيث لم تكن خرائط الألغام المسلمة من قائد أركان القوات الفرنسية لقائد أركان القوات الجزائرية مفيدة كثيرا في كشف أماكنها في المناطق الحدودية، رغم تركيز الفرنسيين على إعطاء تسليم خرائط الألغام طابعا رسميا، رافقه تغطية إعلامية فرنسية مكثفة. ذلك أن الأرشيف الذي استلمته الجزائر عن فرنسا يمجد الفترة الاستعمارية، و لا يعكس الاعتراف الفرنسي بحقيقة المذابح و المجازر المقترفة في حق الشعب الجزائري.
- تتضمن الوثائق كذلك أرشيف الزوايا في القرن التاسع عشر و المدارس القرآنية، أرشيف إعادة تهيئة المدن، و أرشيف الحركة الوطنية، و هو يوجد الآن بـ "إكس آن بروفانس" و لا توجد نسخ منه في الجزائر، مما يجعل الباحثين و الأساتذة الجزائريين عاجزين عن الإطلاع عليه، إلا عن طريق الانتقال إلى فرنسا[32].
- إلى غاية اليوم ما زالت الجزائر لم تسترد ما نهبه المستدمر الفرنسي خاصة الأرشيف الوطني بالإضافة إلى المخطوطات العثمانية التي تُعرض في المتحف الفرنسية، و جماجم الشهداء المعروضة في متحف الإنسان، بالإضافة لما نهب من

خزينة الداي حسين، إلى جانب مدفع بابا مرزوق ذي الرمزية التاريخية الذي تم الاستيلاء عليه سنة 1833 و يُعرض اليوم بميناء براست بفرنسا.

- الاعتراف الفرنسي سيؤدي إلى تعزيز العلاقات الدبلوماسية و الاقتصادية بين الدولتين.
- تقديم الاعتذار سيؤدي إلى تشجيع الدول التي ترفض تقديم الاعتذار إلى القيام بهذه الخطوة.
- عادة ما يتبع تقديم الاعتذار تقديم التعويضات المادية المناسبة للأضرار التي لحقت الدولة المدعية جراء الاستدمار، و التي عادة ما تدفع على فترات طويلة كما هو في الحالة الليبية الإيطالية نظرا لحجم التعويضات الكبير، الذي من شأنه إذا ما دفع مرة واحدة انهاك اقتصاديات الدولة خاصة في ظل الأزمة العالمية الحالية.
- على فرنسا كشف الخرائط و النفايات النووية و كذلك مكونات القنابل المختلفة و تركيباتها كما يقع عليها أخلاقيا، قانونيا و سياسيا أن تقوم بتنظيف المناطق التي تمت فيها التفجيرات و التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية[33].

أما في حال عدم تقديم الاعتذار فإنه يحق للجزائر مواصلة النضال للوصول إلى تحقيق أهدافها و الحصول على التعويضات لمواطنيها، خاصة أن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم.

## خـــاتـــمة

تعمل فرنسا على التنصل من مسؤولياتها الدولية عن الأضرار الجسيمة التي تكبدتها تجاه الجزائر و شعبها خلال 132 سنة من الاستدمار، و لذلك تصر في مواجهة المطالبات الجزائرية بالاعتراف و الاعتذار و التعويض على ضرورة طي صفحة الماضي و النظر إلى المستقبل و التحرر من العقد التاريخية، و بالتالي بناء علاقة مستقبلية تتجاوز الخلافات التاريخية، و لكنها في الوقت نفسه لا تتردد في تسييس الماضي بتمجيد تلك المرحلة، و تحويل الأنظار نحو قضايا أخرى كقضية الرهبان الفرنسيين المغتالين في دير "تيبحيرين" بالجزائر، و تدفع بأن استقبالها للمهاجرين الجزائريين هو شكل من أشكال التعويض.

كما أن الخطوة الفرنسية التي ثمنها الكثير من الجزائريين، و التي تمثلت في اعتراف فرنسا بقتل و تعذيب موريس أودان سنة 1957، عندما التقى الرئيس الفرنسي ماكرون أرملة اودان كوزيت في 20 سبتمبر2018 و سلّمها رسالة اعتذار من

الحكومة الفرنسية، لا تعد إلا اعترافا منها بمصير أحد مواطنيها و لا يعد قط شكلا من أشكال الاعتذار خاصة أنه التقى بعد ثلاثة أيام فقط بالحركى و الأقدام السوداء.

هذا ما يفسر الرد الجزائري بأن الجزائر تريد مستقبلا على قاعدة الماضي[34]، و هو ما يلزم الجزائر بالاستعداد من خلال جمع الأدلة و الوثائق التي تثبت موقفها و عدم دقة الموقف الفرنسي إلى جانب استدعاء انتباه الرأي العام العالمي إلى مطالباتها، فإذا كانت الحرية تنتزع و لا تعطى فإن الاعتذار يجب أن ينتزع كذلك.

منه يكون على الجزائر أن تتبنى سياسة خذ و اطلب المزيد من خلال اتباع مراحل في المطالبات أي تقديم مطلب جزئي و بعد تحقيقه تقديم مطلب آخر و لعل الترتيب يكون كالتالي:

- طلب الأرشيف الوطني و على دفعات حسب أهميته.
- طلب الأرشيف المتعلق بالتفجيرات و التجارب النووية، و الالتزام بتقديم المساعدة للجزائر تقنيا و لوجستيا، بدعم من الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- طلب تعديل قانون مورين و التأكيد على أحقية المدنيين الجزائريين في التعويض عن التجارب النووية.
- المطالبة بإلغاء قانون 2005، أو الإفراج عن القانون الجزائري لتجريم الاستعمار في إطار مبدأ المعاملة بالمثل الذي يحكم العلاقات الدولية.
- أخيرا المطالبة بتقديم فرنسا الاعتذار الرسمي للجزائر شعبا و دولة.

كما يلزم على السلطات الجزائرية عدم الاكتفاء بنصف ربح أو نصف اعتذار، بل يجب المضي قدما نحو المطالبة بالاعتراف و الاعتذار و على الأخص التعويض الشامل و العادل.

ذلك أن الواقع القانوني على ضوء الممارسة الدولية ذات الصلة يُبين أنه لم تحصل أية دولة على الاعتذار أو التعويض بناء على مطالبات قضائية كما يدفع البعض، لعدم توافر الأرضية القانونية و المؤسساتية القابلة للتطبيق في ذلك الوقت، و إنما بعد جولات طويلة من المفاوضات الدبلوماسية المعتمدة على ثقل الدولة المُدعية.

## الهوامش

-يتراوح عرضه ما بين 3 إلى 5 أمتار به 50 ألف لغم على مستوى كل 20 كلم من الحاجز، والألغام به متباعدة عن بعضها بحوالي 40 إلى 50 سم.

2 -Ąžuolas Bagdonas, state apologies and the transformation of the international legal system, International Relations and European Studies Department Central European University, Budapest Paper prepared for the 6th Pan -European Conference on International Relations University of Turin, Italy 12-15 September 2007, p. 04.

3 -يعرف العمل غير المشروع دوليا أنه:"مخالفة الدول لقيامها أو امتناعها عن فعل، لا يجيزه القانون الدولي، أو هو السلوك المخالف لالتزامات قانونية دواية، يسبب ضررا لأحد أشخاص القانون الدولي". العشاوي عبد العزيز، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 27.

4-تعرف اللجنة التحضيرية لمؤتمر لاهاي 1930 المسؤولية الدولية بأنها:"تتضمن الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذ نتج عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية، و يمكن أن تتضمن تبعا للظروف و حسب المبادئ العامة للقانون الدولي الالتزام بتقديم الترضية للدولة التي أصابها الضرر في شكل اعتذار يقدم بالصورة الرسمية و عقاب المذنبين". سعادي محمد، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع و القضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 17.

5 -سعادي محمد، المرجع السابق، ص ص 44- 45.

6 -طرق نفي المسؤولية الدولية أربع و هي: حالة الضرورة، حق الدفاع الشرعي، المعاملة بالمثل، رضا الدولة الضحية. العشاوي عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص 115-121.

7 -أوصديق فوزي، تطبيق القانون الدولي الإنساني و تأثيره على مبدأ السيادة، رسالة دكتوراه دولة، جامعة وهران-معهد الحقوق و العلوم الإدارية، 1995-1996، ص ص 184-198.

8 -سعادي محمد، المرجع السابق، ص ص 172-173.

9 -الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص ص 98-99.

10- Bülent Aras, Turkish-Israeli Relations after the Apology, In Analysis, April 12, 2013, U.S.A, p. 07.

11- Ąžuolas Bagdonas, The practice of state apologies: the role of demanded for historical apologies and refusals to apologize, requirement of doctor degree in political science, central European University, Budapest 2010, p. 40.

12-Ąžuolas Bagdonas, The practice of state apologies: the role of demanded for historical apologies and refusals to apologize, op.cit., p. 153

13 -عصام بن الشيخ، العلاقات الجزائرية-الفرنسية، و مسألة "التوبة الكولونيالية" فرص الاعتراف والاعتذار... وقيود المصالحة التاريخية، مقال منشور عبر الأنترنيت، تاريخ الاطلاع 25 سبتمبر 2017.

http://bohothe.blogspot.com/2010/09/blog-post_27.html.

14 Ridet Philippe, Les "excuses" de l'Italie à la Libye, son ancienne colonie, *Le Monde* du 2 septembre 2008.

15 Bülent Aras, op. cit., p. 02.

16 -تاريخ الجزائر قبل سنة 1830 يؤكد بأنها كانت دولة مستقلة ذات سيادة، فقد وقعت مع فرنسا ما بين سنتي 1619- 1830 سبع و خمسون معاهدة و وقفت معها موقفا إنسانيا فريدا من نوعه حين أنقذت الشعب الفرنسي من المجاعة خلال سنة 1789 بإرسال كمية هامة من القمح و منحها قرض مالي يقدر بـ700.000 فرنك لمساعدتها على الخروج من الأزمة المالية الناتجة عن الحصار الذي فرضته عليها دول أوروبا. كما كانت الجزائر من أوائل الدول التي اعترفت باستقلال الولايات المتحدة الأمريكية، التي عقدت معها ثلاثة معاهدات خلال السنوات 1795، 1815 و 1816 .

17 -وقعت فرنسا على اتفاقيات جنيف الأربع في 08 ديسمبر 1949 و صادقت عليها في 28 جوان 1951، كما صادقت على البروتوكول الإضافي لها الأول في 11 أفريل 2001.

18 -يعرف الاحتلال بأنه الوضع القائم:" عندما تتمكن قوات دولة من اقتحام إقليم دولة أخرى و الانتصار على قواتها ثم الهيمنة على هذا الإقليم أو جزء منه و إقامة سلطة عسكرية تحل محل الحكومة الشرعية فيه"، و "تعد الأرض محتلة عندما تكون السيطرة و الإدارة الفعلية للمحتل". د. الشلالدة محمد فهد، الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني، في القانون الدولي الإنساني: آفاق و تحديات، ج 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 168.

19 -الدليل على ذلك هو المادة 2/2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف التي تنص:" تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة". كما أن مجرد تعرض اتفاقيات جنيف لحالة الاحتلال يعني أنها مرحلة من مراحل الحرب.

20 -يقصد بحركة التحرير:"التنظيم السياسي أو العسكري الذي يناضل في سبيل حرية شعبه و استقلاله من السيطرة الاستعمارية الأجنبية". سعد الله عمر، أثر الثورة الجزائرية على القانون الدولي الإنساني: انبعاث مفاهيم جديدة، في إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الوطنية للصليب الأحمر، 2008، ص 58.

21 -هذا الأمر الذي مر بعدة مراحل، لعل أن أول اعتراف بها كان في نص المادة الأولى الفقرة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بمبادئ المنظمة، و أيدته الجمعية العامة في قرارها رقم 1415 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1960 حول منح الاستقلال للبلاد و الشعوب المستعمرة، و كذا في سنة 1970. و قد كانت إندونيسيا في مقدمة الدول التي حصلت على حق تقرير المصير سنة 1949 من هولندا، و كذا الجزائر في 1962، و تطالب الصحراء الغربية من خلال البوليساريو(حركة تحرير الصحراء الغربية) منذ سنوات المغرب و المجتمع الدولي بهذا الحق الذي أصبح اليوم أصيلا، هذا بالإضافة إلى فلسطين.

22 -فقد ناضلت الدول المستعمرة لنيل استقلالها، و كذا لنيل الاعتراف الدولي بها و بحق الشعوب في تقرير مصيرها و المطالبة بتطبيق اتفاقيات جنيف على الحروب التي تخوضها هذه الشعوب و ضرورة تمتعها بالحماية القانونية المقررة للمدنيين و المقاتلين، في إطار نزاع مسلح دولي. أما باستقراء اتفاقيات جنيف الأربع فيلاحظ خلوها من الاعتراف بحروب التحرير كنزاعات مسلحة دولية إلا أن المادة 2/2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع نصت على أنه:" تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة"، لم تأتي هذه المادة بالكثير فلم تبين تصنيف حالة الاحتلال كنزاع دولي أو غير دولي، إلا أنها بينت أن حالة الاحتلال يطبق عليها القانون الدولي الإنساني. أما الاعتراف الصريح بحروب التحرير كنزاعات مسلحة دولية فلم يتأتى إلا بالبروتوكول الأول لسنة 1977 الإضافي لاتفاقيات جنيف، و هو ما أكدت عليه المادة 4/1 منه التي نصت بأنه:" تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية و ذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة".

23 -النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، A.CONF/1839 ، أخر تعديل 26 نوفمبر 2015.

Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 2181, No 38544, p. 3.

24 -BELANGER Michel, droit international humanitaire, Gualiano éditeur, Paris, 2002, p. 125.

25 -Wuerth Ingrid, Pinochet 's Legacy Reassessed, In The American Journal of International Law, Vol. 106, No. 4, October 2012, pp. 731- 768

26 -عصام بن الشيخ، المرجع السابق.

27 -Loi n°2005-158 du 23 février 2005 portant reconnaissance de la Nation et contribution nationale en faveur des Français rapatriés, JORF n°0046 du 24 février 2005 page 3128, texte n° 2.

28 -تجدر الإشارة هنا إلى أن الحركى عوملوا باحتقار وازدراء، وقد وضعوا في معتقلات حقيقية محاطة بالأسلاك الشائكة، و كانت السلطات الفرنسية تفرض عليهم عدم الاختلاط مع الفرنسيين، و هو ما أدى إلى ظهور حركات سياسية من أبناء الحركى خاصة الجيل الثالث الذين طالبوا بتحسين أوضاعهم و الاعتراف بجميل آبائهم على فرنسا.

29 -بزيان سعدي، جرائم فرنسا في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 56 و ما بعدها.

30 -Loi n° 2010-2 du 5 janvier 2010 relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français, JORF n°0004 du 6 janvier 2010 page 327, texte n° 1.

31-http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/les-decisions/acces-par-date/decisions-depuis-

1959/2018/2017-690-qpc/decision-n-2017-690-qpc-du-8-fevrier-2018.150717.html.

32 -عزيز طواهر، 50 سنة بعد الاستقلال..يجب تحرير كتابة التاريخ وتجريم الاستعمار رهين إرادة سياسية، جريدة الأحرار، تاريخ الاطلاع 25 سبتمبر 2017، متوافر على الرابط التالي: http : //www.sawt-alahrar.net/ara.

33 في 13 فيفري 1960 نفذت فرنسا تفجيرا نوويا سمي عملية اليربوع الأزرق في منطقة رقان في أقصى جنوب غرب الصحراء الجزائرية، بلغت قوته ستون(60)كيلو طن، أي ما يعادل ثلاثة أضعاف قوة القنبلة التي ألقت بها الولايات المتحدة الأمريكية على هيروشيما سنة 1945. هذه القنبلة تلتها قنبلة اليربوع الأبيض ثم اليربوع الأحمر(حسب ترتيب الألوان الثلاثة للعلم الفرنسي). و في الأخير اختتمت فرنسا تجاربها بالقنبلة الرابعة و الأخيرة اليربوع الأخضر. و قد استمرت هذه التجارب لفترة ما بعد الاستقلال تطبيقا لاتفاقيات ايفيان، حيث نفذت فرنسا ما بين سنتي 1960-1966 أكثر من عشرين تفجيرا نوويا على الأراضي الجزائرية، و ما يزيد عن أربعين تجربة نووية، مما أدى إلى تلوث المنطقة برمتها في محيط مائة و خمسين كلم من موقع الانفجار.

34 عصام بن الشيخ، المرجع السابق.